بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع
علي مسالتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي علي البايع في تلك
وعلي المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله
بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في
المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد
جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط
الي ما كان موجودا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع
ام لا ولا عن عيب باطن في حيوان علمه ولو شرط البراة عما يحدث
منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه
اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه
عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات
المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي
منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب **علي الفور** (in red)
فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو
صلاة واكل دخل وقتهما وقضا حاجة وتكميل لذلك او لليل
وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري
ولو بوكيله علي البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر
للحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الي الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلي
المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الي المردود عليه او الحاكم
او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه

وقوده

وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك علي دابة سرجا او اكافا
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عنده
المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان
رضي بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او
قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير
الربوي علي فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك
ظاهر والا اجيب طالب الامساك سوا كان المشتري ام البايع
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش
الحادث وعلي المشتري اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم
ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه
لاشعار التاخير بالرضي به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه
ككسر بيض نعام وجوز ونقور بطيخ مدود بعضه رد بالعيب
القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر
الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية
وهي ان يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم
المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة
رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت
المصراة تعدد الصاع بتعددها كما نص عليه في الام هذا ان لم
يتفقا علي رد غير الصاع من اللبن وغيره سوا اتلف اللبن ام لا
بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا علي الرد والعبرة في التمر بالمتوسط
من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب
بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية علي الفور ولا يختص
خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان
ولا يرد معها شيا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له **فرع** (in red) لا يرد قهرا بعيب

Copyright © King Saud University